

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٥

بمقتل الاختصاص الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢  
من وزارة الإدارة المحلية إلى وزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراعاة على سباق الخيل  
ورعى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن  
مقتل الاختصاص الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ إلى وزير الإدارة  
المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤  
بمستويات واختصاص وزارة الشباب ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل اختصاص وزير الإدارة المحلية الوارد في القانون رقم ١٠  
لسنة ١٩٢٢ المشار إليه إلى وزير الشباب ، مع مراعاة أحكام المادة ٩٠  
من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .مادة ٢ - ينقل العاملون بالجهاز الوظيفي ممن يباشرون أعمال التنفيذ  
لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بدرجاتهم المالية من وزارة الإدارة  
المحلية إلى وزارة الشباب اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٥ ويعتبرون  
متدينين للعمل بوزارة الشباب من تاريخ صدور هذا القرار حتى ٣٠ يونيو  
سنة ١٩٦٥مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٨ مدرسة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن إنشاء لجنة دائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣  
بالموافقة على المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت التي أصدرها  
مؤتمر لندن سنة ١٩٥٤ والمطلة في مؤتمر لندن سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الخارجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ الخاص بمكائنات الحضور ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بوزارة البحرية لجنة دائمة لمنع تلوث البحر بالزيت  
تشكل على الوجه الآتي :

مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر ... .. رئيساً

المشرف على وحدات تلوث المياه بالمركز القومي للبحوث ...

المشرف على وحدة بحوث التلوث بالمركز القومي للبحوث ...

مدير عام التكرير والتصنيع بالمؤسسة المصرية العامة للبتروك ...

نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ...

ويكل مدير إدارة التحركات لميشة قناة السويس ...

مدير عام الهندسة الميكانيكية والكهربائية بمصلحة الموانئ أعضاء

والمناظر ... ..

مراقب التفريغ البحري بمصلحة الموانئ والمناظر ...

عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة ...

عضوان يعينهما وزير البحرية عن المختصين في شئون النقل

البري وأبحاث التلوث ... ..

مراقب البحوث والمعاهدات البحرية بمصلحة الموانئ والمناظر ... سكرتيراً

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالقيام بالبحوث والدراسات اللازمة  
لأعمال منع تلوث مياه البحر بالزيت ونوصى بالأنظمة اللازمة لتنفيذ  
أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بذلك وتضع برامج بحوثها مباشرة  
أو بالاستعانة بأقسام البحوث بالجامعات والمصالح الحكومية والهيئات  
العامة والمنظمات الدولية . كما تقوم برسم سياسة الأعمال التنفيذية  
والإشراف على تنفيذ البرامج ومتابعة العمل فيها وتلقى التقارير من الهيئات